S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/49
18 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام ويتشرف بأن يحيل طيه بيانا بالإجراءات التي اتخذتها حكومة اليابان لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) بشأن الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية.

190194 190194 94-03040

الإجراءات التي اتخذتها حكومة اليابان

أدخلت حكومة اليابان الإجراءات التالية لكي تنفذ بإخلاص قرار مجلس الأمن ٨٨٣.

١ - إجراءات لتنفيذ الفقرتين ٣ و ٤

'١' عدلت حكومة اليابان إخطارا يقوم على "أمر مراقبة النقد الأجنبي"، وهو يشترط ترخيصا من حكومة اليابان أو إبلاغها بشأن (أ) أية مدفوعات إلى أشخاص يقيمون أو كيانات تقيم في ليبيا، أو إلى كيانات تخضع كثيرا لسلطة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، وأيضا أية مدفوعات يرسلها إلى الخارج هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛ (ب) أية عقود للإقراض تبرم مع أشخاص مقيمين أو كيانات مقيمة في ليبيا أو مع كيانات تخضع كثيرا لسلطة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛ (ج) أي استثمار مباشر يتعلق بأي عمل في ليبيا.

'٢' جرى تعديل "أمر وزارة التجارة الدولية والصناعة" بحيث: يجب إبلاغ حكومة اليابان بأية معاملات في رأس المال يقوم بها أشخاص مقيمون أو كيانات مقيمة في اليابان أو كيانات تخضع كثيرا لسلطة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

٢ - إجراءات لتنفيذ الفقرة ٥

'١' جرى تعديل أمر مراقبة الصادرات الأجنبية وأمر وزارة التجارة الدولية والصناعة بحيث: يخضع تصدير أي بند مدرج في مرفق القرار ويكون موجها إلى ليبيا لموافقة حكومة اليابان (لا موافقة على أي من هذه الصادرات).

'٢' عُدل أمر مراقبة النقد الأجنبي بحيث: يشترط ترخيصا من حكومة اليابان بشأن (أ) أية معاملات من أشخاص مقيمين أو كيانات مقيمة في اليابان بشأن بيع أو شراء سلع تستدعي نقل البضائع بين بلدان أجنبية إلى ليبيا وتكون مدرجة في مرفق القرار؛ (ب) أية معاملات يقوم بها أشخاص مقيمون أو كيانات مقيمة في اليابان تسمح بصنع أو صيانة هذه البنود. (لا موافقة على أي من هذه المعاملات).

'٣' أصدرت حكومة اليابان إلى جميع الكيانات التي لها صلة بعملية النقل نشرات تشترط عليها التقيد بأحكام القرار من حيث منع إرسال أي بند مدرج في مرفق القرار إلى ليبيا.

٣ - إجراءات لتنفيذ الفقرات الفرعية (ب) و (د) و (هـ) من الفقرة ٦

'١' عدل أمر مراقبة النقد الأجنبي بحيث: يشترط موافقة حكومة اليابان على (أ) أية معاملات من أشخاص مقيمين أو كيانات مقيمة في اليابان لتوريد أي خدمات هندسية أو غير هندسية من أجل صيانة أي مطار ليبي أو ما يتصل به من منشآت ومعدات؛ (ب) أية

معاملات تقدم أية مشورة أو مساعدة أو تدريبا للطيارين أو المهندسين الجويين الليبيين، أو لموظفين جويين أو موظفين للخدمة الأرضية لهم صلة بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا. (لا موافقة على أي من هذه المعاملات).

'٢' أصدرت حكومة اليابان نشرات إلى (أ) جميع الكيانات التي لها صلة بالنقل، وهي تشترط عليها التقيد بأحكام القرار المتعلق بمنع أية معاملات تجارية مع شركات الطيران الليبية؛ (ب) جميع الكيانات التي لها صلة بالتصدير، وهي تشترط عليها التقيد بأحكام القرار المتعلقة بمنع تصدير أية مواد موجهة إلى ليبيا يراد بها بناء أو تحسين أو صيانة مطارات ليبية أو منشآت ومعدات تصل بذلك.

٤ - يجري تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (و) من الفقرة ٦ وتنفيذ الفقرة ٧، بالإجراءات التي اعتمدها أصلا قرار مجلس الأمن ٧٤٨.

- - - - -